

لا زالت ابوعبدها مانوسة ملك محض المدعى المعارف له قد ابق من ملكه فله  
ان ياخذ بهيد من كان يئامجه به شهادة صحيحة شرعية وبعد ما حلف  
المدعى المذكور بالمدعى ان لم يبيع العبد المذكور ولم يخرج عن ملكه بسبب  
من الاسباب وكل فلان بطلبه وقبضه ايما يجده امره صورة اخرى فيه  
شهد فلان وفلان عتبت الاستشهاد المسوق بالمدعى الصادر  
عن المدعى عوة عاشقة بان المدعى احمد بن عبد الله كان قد وقع وسلم  
الى زوجته سابقا عاشقة المزبورة حين عقد النكاح بينهما جارية  
مدعوة فلانة الموصوفة بكذا وكذا مع فقهاء محيط من قماش  
معروف بمراسر وزوج سوار من ذهب وزنه عشرون مثقالا و  
مبلغا معينيا قدره كذا اعلى ان يكون كل منها مرسا معجلا لها واخرج كلها  
عن ملكه وسلمها الى عائشة المزبورة وهي رضيت وقبضت جملتها بقصد  
النكاح كان على ظهر المعجل المذكور فلانة الجارية المذكورة في ملكها وتحت  
يدها الى حين فراقها منه ثم دفعت عائشة المزبورة جارتها المحلاة المذكورة  
الى اخيها المدعى ابراهيم وكلته ببيعها وقبضتها وانما له اليها وجه  
اخذها وقبضتها وذهب معها ودخل بهر وستره الموصوفة فاعلى جازل المذكور  
على ابراهيم الوكيل المسفورة بان اخذ الجارية المذكورة منه بغير طريقت  
شرعي فالان الجارية المذكورة ملك محض وحق صرف لعائشة المزبورة  
فاخوها المذكور ليستحق ان يبيعها بولايتها المحكية شرها ودية صحيحة  
شرعية فانها حقيقة الحال غلبا طلب السوال الى المحفل القضا المحفوظ  
بالحكام والمعالى لالزال مرجحا لارباب الحاجات وطلاذ الاصحاب المبرهات  
الحاكم الفاضل الفاضل بين الحق والباطل والى كل من يصل اليه الكتاب  
من الاصول والمخلفا كثر الله امثاله الى يوم الحزاة فالما مول منتم  
القبول بالجنان وعمل المدلول بالفضل واللسان لان يصل اليهم الرحمة والرضوا  
من الحكم المظان صورة ما يكتب في استخراج النسخ قد شهد للشغل فلان  
وفلان غيب الاستشهاد المسوق بالمدعى الصادر عن المدعى يوسف بان

الغلام

الغلام المدعى يوسف من واسمه السابق مستدام الموصوف بكذا وكذا الذي ائنت  
حريته حال كونه بيد المدعى يوسف المزبور بطريق الابتاع في حكم بطله وتلي  
سبيله هو بعينه الغلام الذي اشتراه المدعى المذكور من المدعى ابراهيم  
السكان بمسألة فلان برسوسه المزبورة بنسخ معين مقبوض قدره كذا فلان  
المدعى كورحق الرجوع عليه بالثمن المسفورة شرها ودية صحيحة شرعية مقبولة  
صورة اخرى فيه شهد للشغل والتحويل فلان وفلان غيب المدعى الصادر  
عن المدعى محمد بان الغلام المدعى سابقا بكميوان والآن ببيا له الموصوف  
بكذا وفي جهته من الجانب الايمن خال كبير وفي فهاه اغراجة السيف الذي  
اشتره المدعى واحد الا عشر الساكن ببلدة فلان بمسألة فلان حال كونه  
بيد محمد المزبور بطريق الابتاع واخذ منه بالملك الشرعي هو بعينه الغلام الذي  
اشتره المدعى المذكور من المدعى عوصطفي المشهور بفلان المجموع كونه الان  
ببلدة فلان بنسخ معين مقبوض قدره كذا شرها ودية صحيحة شرعية مقبولة  
صورة اخرى فيه شهد فلان وفلان غيب المدعى الصادر عن محمد بان الغلام  
المدعى الموصوف بكذا وكذا الذي اشتراه فلان الذي اشتراه فلان الذي اشتراه  
من ذي اليد محمد المذكور شرها ودية العدول واخذ هو منه بالملك الشرعي  
هو بعينه الغلام الذي اشتراه المدعى المذكور من احمد النحاس لادرنوب بمسألة  
فلان بنسخ معين مقبوض قدره كذا مات البائع المذكور قبل ان يرسل النسخ  
المسفورة شرها عليه فالان ان ياخذ من مخالفة شرها ودية صحيحة شرعية مقبولة  
صورة ما يكتب في ابطال دعوى الاستحقاق السبب الداعي لطلبه وارساله  
هو انه قد شهد للشغل والتحويل فلان وفلان عتبت الاستشهاد المسوق بالمدعى  
الصادر عن المدعى احمد بان الفرس الاشقر الانبط الاغرا الذي اشتراه الرجل  
المدعى عوروي عن قديم فلان من نواع قضاء بار خيلي واخذ من يد ذي اليد  
المدعى محمد بن علي بحكم الشرع العلي وهو رجوع بتمنه بامر الشرع على بائعه  
ابراهيم وهو رجوع ايضا بتمنه بالحكم الشرعي على بائعه ابراهيم وهو رجوع ايضا بتمنه  
بالحكم الشرعي على بائعه احمد المذكور وهو الفدر وهو رجوع ايضا بحكم الشرع

195